

## المجموع

خمرا من مسلم على قصد شربها فإنه يجب عليه أخذها لحق الله تعالى لا لحق الآدمي ثم لا يجب ردها على المغصوب منه بل تجب إراققتها قوله لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي احترز ممن خاطر بنفسه في أخذ صيد من مهلكة يغلب على ظنه الهلاك إذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أو لجة ونحو ذلك فإنه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره فإذا أخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتلف مال مسلم وبالعيد إذا أخذ مال سيده فأتلفه فإنه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول والأخذ من أهل الضمان في حقه ليحترز من الحربي والعيد كما قال المصنف مثل هذا في أول باب الغضب قوله لأن ما ضمن عمدته بالمال ضمن خطؤه احترز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من تترس به المشركون من النساء والصبيان فإنه يضمنه بالكفارة إن قتله عمدا ولا يضمن إن قتله خطأ قوله لأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد احترز بقوله بالقتل من الطيب واللباس فإن الكفارة تجب في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن تترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله قوله لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزائه احترز بالبدل عن الكفارة فإنها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فإنه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن أجزائها الناقصة بالاستعمال فكان ينبغي أن يقول وما ضمن جميعه بالبدل ولم يؤذن في إتلاف أجزائه ضمن أجزائه قوله وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد والإحرام أولى لأن حرمة أكد ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم قوله دخل دار الندوة هي بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو وهي دار معروفة بمكة كانت منزل قصي بن كلاب جد جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها إذا عرض لهم أمر مهم قال الأزرق في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الندي فيها يتشاورون ويبرمون أمرهم والندی بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء الجماعة ينتدون أي يتحدثون قال الأزرق والحازمي وغيرهما وقد صارت دار الندوة في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمال قال الماوردي في الأحكام السلطانية أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم قوله نصب أحبولة هي بضم الهمزة والباء وهي المصيدة بكسر الميم والمشهور في اللغة فيها حباله بكسر الحاء وقوله بدلالة هي بكسر الدال